



مركز البديل للدراسات والتدريب

" نحو تعديل القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة في
الأردن "

" قانون الإجماعات العامة ، قانون الأحزاب السياسية . "

إعداد :

مركز البديل للدراسات والتدريب

عمان - الأردن

2009

فريق العمل

جمال الخطيب ، أ. وحيد قرمش ، أ. طالب السقاف ، أ. محمد الحسيني.أ. علا خليل .

المملكة الاردنية الهاشمية

رقم الايداع لدى دائرة

المكتبة الوطنية

(2009/ 11 / 4760)

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

مركز البديل للدراسات والتدريب

نحو تعديل القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة في الأردن"

" قانون الإجتماعات العامة ، قانون الأحزاب السياسية

مركز البديل للدراسات والتدريب ، 2009

(62) ص .

* تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الاولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

المحتويات

- مقدمة : موجبات تعديل القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة في الاردن (قانون الإجتماعات العامة ، قانون الأحزاب السياسية).
- مشروع قانون الإجتماعات العامة ، مقترح البناء العام
- مقترح مشروع قانون الإجتماعات العامة
- مشروع مقترح معدل لقانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007 ، الأسباب الموجبة .
- مشروع مقترح معدل لقانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007
- الملاحق
- الملحق (1) قانون الإجتماعات العامة رقم (6) لسنة 2004
- الملحق رقم (2) قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007
- نبذة عن مركز البديل للدراسات والتدريب

مقدمة

في ضرورات وموجبات تعديل القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة في الاردن

(قانون الإجتماعات العامة ، قانون الأحزاب السياسية .)

إستكمالاً للجهود التي بدأها مركز البديل للدراسات والتدريب بالعمل على وضع مقترح مشروع قانون انتخابي توافقي يساهم في تنمية الحياة الديمقراطية ، وتطوير التعددية السياسية عام 2007 ، وبالتعاون مع مختلف الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ونخبة من الخبراء والأكاديميين والاعلاميين والبرلمانيين ، يأتي هذا العمل لتقديم مقترحات لقانوني الإجتماعات العامة والأحزاب السياسية لا سيما بعد مرور فترة زمنية على صدور قانون الأحزاب الجديد وتصويب عدد من الأحزاب لأوضاعها كانت كافية للحكم على عدم تقدم وتطور الحياة السياسية في ضوء ما خرج به المشاركون في جلسات العمل، إذ أجمع المشاركون في ورش العمل الأربعة على أن الأحزاب التي صوتت أوضاعها أو التي لم تصوب ، أو تلك التي حصلت على تصويب جديد، أن قانون الأحزاب السياسية ساري المفعول لم يطور العمل الحزبي ، لا سيما في ظل قانون الإجتماعات العامة الحالي الذي لا يمكن الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني من ممارسة عملها بشكل حر ، إضافة لإستمرار العمل بقانون الانتخاب الحالي ، لأنه جوهر العملية الديمقراطية ، ولأن المهمة الأساسية للحزب هي المشاركة السياسية والتمثيل البرلماني والذي من خلاله يمكن للحزب وللواطن أن يختبر الحزب وبرنامجهم .

من هذا المنطلق تتبع أهمية ربط القوانين الثلاثة (قانون الأحزاب السياسية . قانون الإجتماعات العامة . قانون الإنتخاب)، باعتبارها أهم القوانين النازمة للإصلاح والتنمية السياسية ، ويجب

الموائمة بين القوانين الثلاثة والتعامل معها كحزمة واحدة ، إذ أن قانوناً عصرياً للإحزاب بمفرده لا يستطيع أن يطور الحياة الحزبية في ظل قانون اجتماعات يعرقل نشاطاته .

لقد جاء هذا المقترح بعد سلسلة ورشات عمل نظمها مركز البديل للدراسات والتدريب ضمت الأحزاب السياسية التي صوبت أوضاعها والتي لم تصوب، بالإضافة الى ممثلين لعدد من منظمات المجتمع المدني واعلاميين واكاديميين وبرلمانيين في الفترة ما بين (مطلع نيسان الى نهاية تموز 2009) ، إذ أكد المشاركين على أهمية تعديل هذه القوانين الثلاث باعتبارها مكملة لبعضها البعض، و حق الاردنيين في الاجتماع وتشكيل الأحزاب كما نص الدستور ،والأخذ بعين الاعتبار أهمية توافق هذه القوانين مع روح الدستور الأردني ومضمونه، و خلفية الحالة الحزبية في الأردن ، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني ، وتناولوا العلاقة بين قانون الأحزاب والانتخابات والإجتماعات ، وضرورة تعزيز الوعي السياسي لطلبة الجامعات ،وقدم المشاركون عدد من التوصيات التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار منها : عدم تحديد عدد المحافظات و عدد المؤسسين للحزب السياسي كما جاء في المادة 16 بند (2،1) من الدستور الأردني والتي تنص : (للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون .و للاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور .) ، وان يتم وضع مقترح لقانوني الإجتماعات والأحزاب عصري ديمقراطي من شأنه أن يساهم في تطويرالمسيرة الديمقراطية و ان يتم اشراك طلبة الجامعات في العمل السياسي والحزبي، وأن تنقل بعض المواد المتعلقة بالعقوبات من قانوني الإجتماعات والأحزاب الى قانون العقوبات الاردني ،و ان يؤخذ بعين الاعتبار تعديل بعض المصطلحات والعبارات الفضفاضة غير المحددة ، و عدم إستثناء النقابات العمالية من قانون الإجتماعات ، وحق النشاط السلمي ،وحق الاجتماع ، وحق تشكيل الأحزاب بما ينسجم مع الدستور .

ويشكل مطلب تعديلات التشريعات النازمة للحياة السياسية في الاردن قاسماً مشتركاً بين مختلف الخطط والسياسات والبرامج الوطنية الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها ، وقد اشتملت العديد من الوثائق الوطنية الرسمية منذ الميثاق الوطني لسنة 1991 على العديد من الموجبات والمعايير التي يمكن تبنيها أو يتوجب مراعاتها لضمان حرية ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، وقد تمت بالفعل مراجعة عدد من التشريعات (المتعلقة بالحرية العامة) ، مثل قانون الجمعيات وقانون الأحزاب السياسية وقانون الإجتماعات العامة ، وتم وضع قانون لضمان حرية الحصول على المعلومات ، الا أنه بقيت هذه القوانين بصيغتها النهائية تحوي العديد من النقاط والبندود التي لا زالت

عائقا أمام تطوير العمل الحزبي والإصلاح السياسي الذي يمكن الأحزاب السياسية من الإنخراط والمشاركة.

وفي الخلاصات التحليلية لأبرز الملاحظات على القوانين الناظمة للحريات العامة والحقوق السياسية ومنها على الأخص قانوني الأحزاب السياسية والاجتماعات العامة كما تم استجلاؤها من خلال مختلف جماعات العمل الوطنية، وكذلك ملاحظات جهات دولية مختصة بحقوق الانسان إضافة الى سلسلة جلسات العصف الذهني التي نظمها مركز البديل لإستطلاع أفكار ومواقف المختصين والمشتغلين في العمل العام تجد أن هناك قواسم مشتركة بل نقائص مشتركة بين تلك التشريعات تحد من قدرتها على ضمان حرية التمتع بالحقوق السياسية المعترف بها في النظام القانوني الوطني ، لعل ابرزها :

- أن التشريعات الوطنية لا زالت بعيدة عن المعايير الدولية :
- زيادة القيود التشريعية على ممارسات الحقوق مقارنة بمراحل سابقة :
- أن التشريعات الوطنية لم تراعي التطورات التي طرأت في مختلف الحقول والمجالات وأثرها على طبيعة الحقوق :

لذا فقد تضمن كلا من مشروع القانونين توظيفا للمعايير الدولية ذات الصلة كما تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعليقات اللجنة المعنية بالعهد المذكور كما حرصنا في بناء نصوص المشروعين على إزالة او التخفيف من حدة القيود التشريعية الواردة في القوانين النافذة والتي ثبت بواقع الممارسة انها تعرقل حرية التمتع بحق الاجتماع ، وبحرية تكوين الأحزاب ومن ذلك قيد الحصول على موافقة مسبقة على عقد الاجتماعات العامة ، وقيد عضوية الحزب السياسي بمن أتم الحادية والعشرين سنة .

كما أخذ المشروعان بعين الاعتبار التوصيات والمقترحات التي تضمنتها البيانات والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات دولية وإقليمية ووطنية متعلقة بحقوق الإنسان وخصوصا حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، ومن ذلك الجوانب المتعلقة بحرية تكوين الأحزاب وحرية التمويل مع الأخذ بمبدأ الرقابة اللاحقة على مصادر التمويل وإنفاقه .. .

على أن هذا المشروع إذ يؤكد على حقيقة الترابط بين حقوق الإنسان المختلفة فإنه يتطلع الى استكمال مراجعة وتعديل قوانين أخرى تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية مثل قانون الإنتخاب لمجلس

النواب ، وقانون حق الحصول على المعلومات وقانون الجمعيات وقانون منع الجرائم ، وقانون محكمة أمن الدولة ، والإسراع بإصدار عدد من الأنظمة التنفيذية التي يقتضيها التطبيق السليم والمنصف لتلك القوانين ، وهو ما يأمل مركز البديل من استكمالته خلال الشهور القادمة .

مشروع قانون الإجماعات العامة

مقترح البناء العام

ملخص تعريفي :

يتضمن مشروع القانون المقترح المسائل التالية :

- التأكيد على حرية ممارسة حق الاجتماع وترابطه مع غيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعامة .
- رفع / تخفيف القيود القائمة حالياً على حق الاجتماع .
- وضع ضوابط معقولة ومقبولة لتنظيم عقد الإجماعات العامة تقوم على مبادئ (الأصل الإباحة وحرية التمتع بالحق دون أي قيود) (التقييد أو المنع هو الاستثناء الذي لا يجوز اللجوء إليه الا عند الضرورة القصوى التي يحدد معيارها التشريع ويخضع تطبيقها لرقابة مباشرة وفعالة من هيئة قضائية مختصة ومستقلة ...)
- الأخذ بأسلوب الإشعار كوسيلة لتنظيم عقد الإجماعات وتحديد أدوار وواجبات كافة الأطراف والجهات المعنية .
- تفريد المسيرة (المظاهرة) عن الاجتماع في التعريف وجوانب التنظيم والرقابة .
- حصر منع عقد الإجماعات العامة أو تنظيم المسيرات بحالات محددة تتم وفق إجراءات وقرارات سريعة وواضحة ومسببة وقابلة للطعن أمام القضاء دون أية قيود أو عوائق .

مقترح مشروع

قانون الإجماعات العامة

المادة 1- التسمية والنفاذ:

يسمى هذا القانون (قانون الإجماعات العامة لسنة) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- تعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير: وزير الداخلية.

الحاكم الاداري: المحافظ او المتصرف او مدير القضاء.

مدير الشرطة: مدير شرطة المحافظة او رئيس القسم الامني في مركز اللواء او القضاء.

الاجتماع العام: كل تجمع للأفراد في أي وقت وفي أي مكان داخل اراضي المملكة للتعبير عن آرائهم ومواقفهم من مسائل سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها من مسائل تهتم المواطنين في أمورهم الحياتية ويجوز لهم حضوره دون دعوة. وتشمل لفظة الاجتماع المؤتمر والندوة والمحاضرة والمهرجان والحفل والمسيرة وغيرها من أشكال الأنشطة التي يتم عقدها لبحث أمر عام .

المسيرة : انتقال حق الاجتماع من مكان الى آخر ضمن خط سير محدد مسبقا وهدف واضح

معلن متعلق بالتعبير عن الآراء والمواقف من القضايا العامة والأحداث العالمية المؤثرة بحقوق

الانسان ، وتعتبر لفظة تظاهرة ومظاهرة مرادفات لكلمة مسيرة حيثما وردت .

المادة 3: حرية الحق الإجماعات وتنظيم المسيرات :

أ -للاردنيين حق عقد الإجماعات العامة وتنظيم المسيرات والتظاهرات بكافة أنواعها وغاياتها .

ب -على كل جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري يدعو لعقد اجتماع عام أو تنظيم مسيرة أن

يقدم إشعارا خطيا للحاكم الإداري المنوي عقد الاجتماع في منطقة عمله قبل اربع وعشرين

ساعة على الأقل من موعد الاجتماع .

ج- على كل جهة تدعو لتنظيم مسيرة أن تقدم طلبا للحاكم الاداري المنوي تنظيم المسيرة في منطقة عمله قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد المسيرة على أن يشتمل الطلب على بيان إسم الجهة الداعية لتنظيم المسيرة ، والهدف من تنظيمها وخط سيرها ومدتها بما لا يزيد عن ستة ساعات .

د -يحق لكافة الأشخاص الاعتباريين المسجلين أو المرخصين عقد اجتماعاتهم في أي مكان ودون حاجة لإي إشعار إن كان حضور الاجتماع مقصورا على أعضائها ومنتسبيها ومستخدميها .

هـ كما يحق لكافة الأشخاص الإعتباريين المسجلين أو المرخصين عقد أي أجتماع وتوجيه دعوة عامة للجمهور لحضوره دون حاجة لإي إشعار إذا تم عقد الإجتماع داخل مقراتها أو فروعها

...

و- يعتبر اعتصام الموظفون العموميون أو المستخدمين في القطاع الخاص اجتماعا بالمعنى المقصود في هذا القانون لغايات وجوب تقديم الإشعار من خمسة أشخاص على الأقل على يتم الاعتصام داخل اماكن عملهم أو أيأ من المرافق التابعة لها وأن يكون الهدف من الأعتصام حث أصحاب القرار على الإستجابة لمطالبات مشروعة متعلقة بظروف العمل أو مقتضيات العيش الكريم للفتنة المعتصمة أومن تمثلها .

أحكام عقد الإجتتماعات العامة وتنظيم المسيرات :

المادة 4:

أ- يقدم طلب تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لإجرائها بثلاثة ايام على الاقل موقعا من الشخص المفوض قانونا بتمثيل الهيئات التالية : الأحزاب ، النقابات ، الإتحادات ، الجمعيات المسجلة وفق أحكام قانون الجمعيات النافذ ، التحالفات والشبكات بين منظمات المجتمع المدني شريطة أن تكون معلنة مسبقا ومحدد في وثيقة إعلانها أسماء الأشخاص الذين يمثلون التحالف أو الشبكة .كما يحق لخمسين مواطنا على الأقل أيأ كانت صفاتهم أن يتقدموا بطلب تنظيم المسيرة .

ب- يتوجب تضمين الطلب اسماء الطالبين وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع او المسيرة ومكان و زمان أي منهما.

المادة 5:

أ- على الحاكم الإداري تحديد موقفه من الإشعار أو الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تقديمه وفي جميع الأحوال قبل مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة من ميعاد عقد الاجتماع أو المسيرة ..
ب- على من صدرت اليهم الموافقة على عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزير المتعلقة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة 6 :

يتخذ الحاكم الاداري اثناء انعقاد الاجتماع او القيام بالمسيرة جميع التدابير والاجراءات الامنية الضرورية للمحافظة على الامن والنظام وحماية الاموال العامة والخاصة ، وله تكليف الاجهزة المرتبطة به او قوات الامن العام للقيام بهذه المهام.

المادة 7 :

أ - للحاكم الاداري الامر بفض الاجتماع او تفريق المسيرة بالطريقة التي يراها مناسبة اذا خرج الاجتماع او خرجت المسيرة عن الغايات المحددة لاي منهما. أو اذا وقع في الاجتماع او المسيرة إخلال بالامن العام او النظام العام او حصل اضرار بالغير او بالاموال العامة او الخاصة، يتحمل المسببون للاضرار المسؤولية الجزائية والمدنية .

ب - للحاكم الإداري أن يقرر منع عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة خلال مدة لا تزيد عن الأربع والعشرين ساعة التالية لتقديم الطلب أو تلقي الإشعار إذا تبين له بعد تحريات يجريها أن الإشعار أو الطلب غير مقدم ضمن المدة المحددة في هذا القانون أو أن أيًا منهما لا يشمل على المعلومات الواجب تضمينها أو إذا كان زمان أو مكان عقد الاجتماع أو خط سير المسيرة من شأنه عرقلة حرية التنقل أو الإخلال بالأمن العام أو الحاق الضرر بالأماكن العامة أو الخاصة أو الأضرار بمصالح فئة من الناس سبق لها أن أبلغت الحاكم الإداري اعتراضها على عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة لأسباب معقولة تقوم على حماية مصالح مشروعة .

ج- إذا انقضت مدة الأربع وعشرين ساعة المنصوص عليها في الفقرة اعلاه دون أي اعتراض أو قرار بالمنع من جانب الحاكم الإداري اعتبر الاجتماع أو المسيرة مشروعاً دون حاجة لأي إشعار أو خطاب ، ويكون من حق الجهة المنظمة توجيه الدعوات وإشهار عقد الاجتماع أو المسيرة بمختلف وسائل الإعلام .

هـ على الحاكم الإداري اتخاذ كافة التدابير والاجراءات لتسهيل عقد الاجتماع وحماية المجتمعين والأماكن العامة والخاصة بالتعاون والتنسيق مع مدير الشرطة ومن يلزم من الجهات الرسمية المختصة .

و - للوزير وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية استثناء انواع محددة من الاجتماعات والتظاهرات من شرط الإشعار أو الموافقة المسبقة على عقدها نظرا لان طبيعتها أو الغاية المتوخاة منها لا تستدعي ذلك.

ي - تكون كافة القرارات الصادرة عن الوزير أو الحاكم الإداري بالإستناد لهذا القانون قابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا من كل ذي مصلحة خلال شهر من تاريخ تبليغها وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ قيد الطعن لديها .

المادة 8 : المخالفات والعقوبات :

أ - لا تقام دعوى الحق العام ضد أي من الداعين لعقد الاجتماع أو المنظمين أو المجتمعين إلا في الأحوال التالية :

- 1 - إذا تم عقد الاجتماع دون مراعاة الإجراءات التي رسمها هذا القانون .
- 2 - جناءا على شكوى المتضرر (المدعي الشخصي) إذا صدر خلال الاجتماع أيّا من أفعال الذم أو القذح أو إتلاف الأموال الخاصة .
- 3 - جناءا على طلب من الحاكم الإداري المختص وبعد تحقيقات يجريها إذا نجم عن عقد الاجتماع أضرار بالأموال العامة ، أو عرقلة لحرية التنقل .

ب- يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 9 :

- أ- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- ب- وللوزير إصدار التعليمات اللازمة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 10:

يلغى قانون الإجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 وما طرأ عليه من تعديلات.

المادة 11 :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مشروع مقترح معدل لقانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007

الأسباب الموجبة :

- ضمان حرية التمتع بالحقوق السياسية وممارستها، ومنها الحق في تكوين الأحزاب وحرية الانضمام إليها لكل المواطنين دون أي قيد أو شرط .
- ضمان عدم تعارض القانون مع الدستور الأردني نصاً وروحاً ومن هنا يمكن القول ان تحديد عدد المؤسسين ، وعدد المحافظات يتعارض مع المادة () من الدستور ، لذلك لابد من الفصل بين التمويل والتأسيس حيث يخضع الأول الى نظام حوافز من بينها عدد المؤسسين والعدد الاجمالي للحزب ووجوده في محافظات عدة وجماهيرية ومستوى حضور المرأة والشباب فيه .
- ضرورة تعريف الجريمة السياسية وذلك نظرا لخلو التشريعات الوطنية من تعريف واضح ومحدد لهذا النوع من الجرائم ،رغم النص عليه في العديد من التشريعات

- وباعتبار أن الحكم بجريمة سياسية لا يعتبر مانعا من ممارسة الحقوق السياسية مثل الحق في الانتخاب والترشيح وعضوية الأحزاب والجمعيات ...
- تخفيض سن العضوية والانضمام الى الحزب السياسي من 21 سنة إلى 18 سنة لضمان اشتراك كافة المواطنين البالغين في ممارسة الحقوق السياسية دون أي تمييز .
- زيادة حجم التبرعات التي يمكن للحزب تلقيها من مصادر أردنية سواء من أعضائه أو من غير الأعضاء .
- ضرورة عدم التمييز بسبب الجنس (النوع الاجتماعي) ضمن محظورات عدم جواز تأسيس الحزب السياسي الواردة في المادة 3 فقرة ب .
- زيادة مدة عمل الحزب قيد التأسيس من ستة أشهر إلى سنة ، وتقليص مدة إعادة تقديم طلب ترخيص حزب قيد التأسيس إلى ثلاثة أشهر . باعتبار أن مدة الستة أشهر المنصوص عليها في القانون الحالي غير كافية لاستكمال شروط التأسيس الواردة في القانون .
- تعديل المدة في شرط الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري او ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب من سنتين إلى أربع سنوات كحد أقصى ، وترك الخيار للحزب في تحديد مدة دورية الانعقاد ومطابقة هذه المدة مع الانتخابات النيابية ، باعتبارها محطة مهمة في مسيرة الحزب السياسي وإعادة تقييم برامج وسياساته وإعادة انتخاب القيادات الحزبية وإعطائها الوقت الكافي لتنفيذ خططها وبرامجها .
- كما يقترح المشروع تشكيل هيئة وطنية مستقلة للإشراف على شؤون الأحزاب يمكن أن تضم في عضويتها ممثلين عن الحكومة ، إضافة إلى كفاءات ومنظمات أهلية وبرلمانيون وقضاة سابقون .

مشروع مقترح معدل لقانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007

المادة الأولى : التسمية والنفاذ :

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأحزاب السياسية لسنة 2009 ، ويقراً مع القانون رقم 19 لسنة 2007 وتعديلاته) ويعرف فيما يلي بالقانون الأصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية :

أ. الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور بقصد المشاركة في الحياة العامة ، وتحقيق اهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

ب. الجريمة السياسية : هي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وأية جريمة يكون هدفها أو باعثها سياسي

ج . يؤسس الحزب على اساس المواطنة دون تمييز على اي اساس طائفي او عرقي او فئوي او التفرقة بسبب النوع الإجتماعي او الاصل او الدين.

المادة الثالثة :

أ. للاردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقا لاحكام القانون .

ب. للحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات.

المادة الرابعة :

أ. يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن مئة شخص ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

1. ان يكون قد اكمل الثامنة عشر من عمره.
2. ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.

3. ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
4. ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة ومقيما عادة في المملكة.
5. ان لا يكون عضوا في اي حزب او تنظيم سياسي اخر اردني او غير اردني.
6. ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.
7. ان لا يكون قاضيا.

ب.1 يجوز لعشرة من الاردنيين على الاقل من الراغبين في تأسيس حزب ، التقدم للوزير بالمبادئ والافكار الاولية للحزب ، وللوزير الموافقة على ممارسة انشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الافكار على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تلك الموافقة.

2. اذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة ، تعتبر موافقة الوزير ملغاة وعلى مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة انشطتهم ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة.

المادة الخامسة :

يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:

- أ. اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم وشعار اي حزب اردني اخر .
- ب. عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت ، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة ، وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خيرية او دينية او تعليمية او نقابية .
- ج. المبادئ التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها ، ووسائل تحقيقها .
- د. شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام هذا القانون .
- هـ. اجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته باعضائه ومباشرته لانشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لاي من هذه الهيئات واليات اجراء انتخابات دورية على اساس ديمقراطي لجميع مستويات هذه الهيئات والقيادات .

- و. تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله واعداد موازنته واقرارها وواجه انفاقها .
- ز. اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الأحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال .
- ح. 1. الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري او ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب شريطة ان لا تزيد المدة الفاصلة بين كل انعقاد عن اربع سنوات على الاكثر.
2. اقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية السنوية من قبل الهيئة العامة في الحزب .
- ط. الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في احكام الدستور وهذا القانون.

المادة السادسة :

أ. يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من عشرة من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق التالية:

1. ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من عشرة من المؤسسين .
2. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات لكل واحد من المؤسسين.

ب. يقوم الموظف المختص في الوزارة بتسلم طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به مقابل ايصال استلام مبينا فيه تاريخ استلامه الطلب ومرفقاته.

المادة السابعة :

- أ. يختار المؤسسون العشرة المنصوص عليهم في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون ثلاثة منهم ليتابعوا مجتمعين تقديم المعلومات والوثائق الى الوزارة وتسلم التبليغات والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب .
- ب. على الموظف الذي يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه وعلى المكلفين ان يوقعوا بيانا باستلام التبليغ.

المادة الثامنة :

أ. للمؤسسين المفوضين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها ، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس .

ب. للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ج. لاحد المؤسسين المكلفين الثلاثة المذكورين تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير ، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين .

د. يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة التاسعة :

أ. اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام من انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس المستوفي للشروط ، او خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (8) من هذا القانون ، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.

ب. اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة العاشرة:

أ. لاي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار .

ب. اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.

المادة الحادية عشر :

إذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن مائة عضو لاي سبب من الاسباب ، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون ، يطلب من الحزب تصويب ذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور .

المادة الثانية عشر :

أ. يحق للحزب استخدام المرافق العامة للدولة ومقار النقابات والجمعيات والأندية بموافقة القائمين عليها

ب. يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لاي نشاط حزبي.

المادة الثالثة عشر :

أ. يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

ب. يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لاحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حال عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل ، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحد او اكثر من اعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او اي منها وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة الرابعة عشر :

مع مراعاة احكام قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول واي تشريعات اخرى ذات علاقة ، للحزب اصدار مطبوعة دورية او اكثر وانشاء موقع الكتروني واستخدام وسائل الاتصال للتعبير عن مبادئه وآرائه واشعار الجهة المختصة بذلك.

المادة الخامسة عشر :

أ. مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصالاته مصنونة فلا يجوز مراقبتها او مدهامتها او مصادرتها الا بقرار قضائي .

ب. لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب ، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود ، الا بقرار من المدعي العام المختص بالاضافة الى حضور ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين .

ج. يترتب على مخالفة الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش.

المادة السادسة عشر :

- أ. 1. على الحزب ان يعتمد كلياً في موارده المالية على مصادر تمويل اردنية معروفة ومعلنة ولا يجوز له تقاضي اي مبالغ مالية مقابل الخدمات التي يقدمها.
 2. للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان تكون معروفة ومعلنة وان لا يزيد مقدار ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة الاف دينار سنويا من غير أعضاء الحزب ومائة ألف دينار سنويا إن كان المتبرع من أعضاء الحزب.
 3. للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة ، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب.
 4. تعفى موار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة .
- ب. لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين ، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.
- ج. للحزب حق صرف امواله على الغايات والاهداف المنصوص عليها في نظامه الاساسي .
- د. يودع الحزب امواله في البنوك الاردنية فقط.
- هـ. تعفى الهبات والتبرعات المقدمة للحزب من دخل المتبرع الخاضع للضريبة.

المادة السابعة عشر :

يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الأحزاب من اموال الخزينة وفقا لاسس وشروط تحدد حالات المنح او الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة الثامنة عشر :

أ. لا يجوز التعرض للمواطن او مساعلته او محاسبته او المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي .

ب. للحزب الحق في استخدام وسائل الاعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه.

المادة التاسعة عشر :

على الحزب تزويد الوزير بنسخة من ميزانيته كل سنة خلال الربع الاول من السنة التي تليها معتمدة من مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص ليتم تدقيقها واعتمادها من قبل الجهة المعنية.

المادة العشرون :

يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة اعماله ، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي:

- أ. الالتزام باحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- ب. الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .
- ج. الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين .
- د. الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.
- هـ. الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية .
- و. الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور.
- ز. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه كافة في اداء مهامها.

المادة الحادية والعشرون :

على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية:

- أ. النظام الاساسي للحزب.
- ب. اسماء الاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم .
- ج. سجل قرارات القيادة .

د. سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة الثانية والعشرون :

على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام باي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

المادة الثالثة والعشرون :

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير أردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب. يعاقب كل من اقام تنظيما عسكريا او شبه عسكري بمقتضى احكام قانون العقوبات .

المادة الرابعة والعشرون :

أ. يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (2) و (3) من المادة (16) من الدستور او اخل باي حكم جوهري من احكام هذا القانون ، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها ، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب. للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعديه في اقامة اي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات والتبليغات.

المادة الخامسة والعشرون :

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة السادسة والعشرون :

يعدل قانون الأحزاب السياسية رقم (19) لسنة 2007.

المادة السابعة والعشرون :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الملاحق

الملحق (1)

قانون الإجتتماعات العامة رقم (6) لسنة 2004

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون الإجتتماعات العامة لسنة 2001) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير: وزير الداخلية.

الحاكم الاداري: المحافظ او المتصرف او مدير القضاء.

مدير الشرطة: مدير شرطة المحافظة او رئيس القسم الامني في مركز اللواء او القضاء.

الاجتماع العام: الاجتماع الذي يتم عقده لبحث امر ذي طابع عام.

المادة 3-

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يحظر عقد أي اجتماع عام او تنظيم أي مسيرة الا بعد تقديم طلب لهذه الغاية

الى الحاكم الاداري المختص والحصول على موافقة خطية مسبقة ويعتبر قراره نهائيا.

ب- للوزير وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية استثناء انواع محددة من الاجتماعات والتجمعات من شرط الموافقة المسبقة

على عقدها نظرا لان طبيعتها لا تستدعي ذلك.

المادة 4-

أ- يقدم طلب عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لاجراء أي منهما بثلاثة ايام على الاقل.

ب- يتوجب تضمين الطلب اسماء الطالبين وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع او المسيرة ومكان و زمان أي منهما.

المادة 5-

أ- على الحاكم الاداري اصدار الموافقة على الطلب او رفضه خلال اربع وعشرين ساعة على الاقل قبل الوقت المحدد لعقد

الاجتماع او تنظيم المسيرة.

ب- على من صدرت اليهم الموافقة على عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزير المتعلقة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

ج- يعتبر كل اجتماع يعقد او مسيرة تنظم خلافاً لاحكام هذا القانون عملاً غير مشروع.

المادة6-

يتخذ الحاكم الاداري اثناء انعقاد الاجتماع او القيام بالمسيرة جميع التدابير والاجراءات الامنية الضرورية للمحافظة على الامن والنظام وحماية الاموال العامة والخاصة ، وله تكليف الاجهزة المرتبطة به او قوات الامن العام للقيام بهذه المهام.

المادة7-

للحاكم الاداري الامر بفض الاجتماع او تفريق المسيرة بالقوة اذا خرج الاجتماع او خرجت المسيرة عن الغايات المحددة لاي منهما.

المادة8-

اذا وقع في الاجتماع او المسيرة اخلال بالامن العام او النظام العام او حصل اضرار بالغير او بالاموال العامة او الخاصة يقع طالبوا عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة تحت طائلة المسؤولية القانونية ويعتبرون مسؤولون بالتكافل والتضامن بالتعويض

عن هذه الاضرار .

المادة 9-

يلتزم مديرو الشرطة والاجهزة الامنية التابعة لهم بالالتقيـد التام باوامر وتعليمات الحاكم الاداري المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 10-

يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 11-

أ- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
ب- وللوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 12-

يلغى قانون الإجتـماعـات العامة رقم (60) لسنة 1953 وما طرأ عليه من تعديلات.

المادة 13-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الملحق رقم (2)

قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007

المنشور على الصفحة 2234 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 بتاريخ 2007/4/16

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 3

أ. الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة العامة ، وتحقيق اهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

ب. يؤسس الحزب على اساس المواطنة دون تمييز على اي اساس طائفي او عرقي او فئوي او التفرقة بسبب النوع او الاصل او الدين.

المادة 4

أ. للاردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقا لاحكام القانون .
ب. للحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات.

المادة 5

أ. يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسمائة شخص على ان يكون مقر اقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الاقل وبنسبة (10%) من المؤسسين لكل محافظة ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

1. ان يكون قد اكمل الواحدة والعشرين من عمره.
2. ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.
3. ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
4. ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة ومقيما عادة في المملكة.
5. ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية.
6. ان لا يكون عضوا في اي حزب او تنظيم سياسي اخر اردني او غير اردني.
7. ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.
8. ان لا يكون قاضيا.

ب. 1. يجوز لعشرة من الاردنيين على الاقل من الراغبين في تأسيس حزب ، التقدم للوزير بالمبادئ والافكار الاولية للحزب ، وللوزير الموافقة على ممارسة انشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الافكار على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تلك الموافقة.

2. اذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة ، تعتبر موافقة الوزير ملغاة وعلى مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة انشطتهم ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد الا بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة.

المادة 6

يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:

- أ. اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم وشعار اي حزب اردني اخر.
- ب. عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت ، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة ، وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية او نقابية .
- ج. المبادئ التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها ، ووسائل تحقيقها .
- د. شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام هذا القانون .

- هـ. اجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته باعضائه ومباشرته لانشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لاي من هذه الهيئات واليات اجراء انتخابات دورية على اساس ديمقراطي لجميع مستويات هذه الهيئات والقيادات .
- و. تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله واعداد موازنته واقرارها وواجه انفاقها .
- ز. اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الأحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال .
- ح. 1. الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري او ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب شريطة ان لا تزيد المدة الفاصلة بين كل انعقاد عن سنتين على الاكثر .
2. اقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية السنوية من قبل الهيئة العامة في الحزب .
- ط. الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في احكام الدستور وهذا القانون.

المادة 7

أ. يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق التالية:

1. ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.
2. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات لكل واحد من المؤسسين.
3. شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين وان لا يكون مضى على اصدارها اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.
4. شهادة يوقعها عشرة من المؤسسين امام الموظف المختص في الوزارة تؤكد صحة توقيعات الاعضاء المؤسسين.

ب. يقوم الموظف المختص في الوزارة بتسلم طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به مقابل ايصال استلام مبينا فيه تاريخ استلامه الطلب ومرفقاته.

المادة 8

أ. يختار المؤسسون العشرة المنصوص عليهم في البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون ثلاثة منهم ليتابعوا مجتمعين تقديم المعلومات والوثائق الى الوزارة وتسلم التبليغات والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب .
ب. على الموظف الذي يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه وعلى المكلفين ان يوقعوا بيانا باستلام التبليغ.

المادة 9

أ. للمؤسسين المفوضين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها ، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسليم طلب التأسيس .
ب. للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاشعار بتسليم طلب التأسيس.
ج. لاحد المؤسسين المكلفين الثلاثة المذكورين في الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير ، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين .
د. يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة 10

أ. اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام من انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسليم طلب التأسيس المستوفي للشروط ، او خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاشعار بتسليم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (9) من هذا القانون ، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.
ب. اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11

أ. لاي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (10) من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار .
ب. اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.

المادة 12

اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسمائة عضو لاي سبب من الاسباب ، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون ، يعتبر طلب تأسيس الحزب ملغى.

مادة 13

أ. يحق للحزب استخدام المرافق العامة للدولة بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية.
ب. يحظر استغلال او استخدام اموال واجهزة ومقار النقابات والجمعيات الخيرية والاندية والمؤسسات الدينية لمصلحة اي تنظيم حزبي .
ج. يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لاي نشاط حزبي.

المادة 14

أ. يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.
ب. يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لاحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حال عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل ، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحد او اكثر من اعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او اي منها وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة 15

يشترط فيمن يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه ، ان يكون قد اكمل الثامنة عشر من عمره ، وذلك بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في البنود من (2-8) من الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا القانون.

المادة 16

مع مراعاة احكام قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول واي تشريعات اخرى ذات علاقة ، للحزب اصدار مطبوعة دورية او اكثر وانشاء موقع الكتروني واستخدام وسائل الاتصال للتعبير عن مبادئه وآرائه واشعار الجهة المختصة بذلك.

المادة 17

أ. مقرر الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصالاته مصنونة فلا يجوز مراقبتها او مدهامتها او مصادرتها الا بقرار قضائي .
ب. لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب ، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود ، الا بقرار من المدعي العام المختص بالاضافة الى حضور ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين .
ج. يترتب على مخالفة الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش.

المادة 18

أ. 1. على الحزب ان يعتمد كلياً في موارده المالية على مصادر تمويل اردنية معروفة ومعلنة ولا يجوز له تقاضي اي مبالغ مالية مقابل الخدمات التي يقدمها.
2. للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان تكون معروفة ومعلنة وان لا يزيد مقدار ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة الاف دينار سنوياً.
3. للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة ، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب.
4. تعفى مقرر الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة .

- ب. لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين ، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.
- ج. للحزب حق صرف امواله على الغايات والاهداف المنصوص عليها في نظامه الاساسي .
- د. يودع الحزب امواله في البنوك الاردنية فقط.

المادة 19

يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الأحزاب من اموال الخزينة وفقا لاسس وشروط تحدد حالات المنح او الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 20

- أ. لا يجوز التعرض للمواطن او مساءلته او محاسبته او المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي .
- ب. للحزب الحق في استخدام وسائل الاعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه.

المادة 21

- أ. على الحزب تزويد الوزير بنسخة من ميزانيته كل سنة خلال الربع الاول من السنة التي تليها معتمدة من مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص ليتم تدقيقها واعتمادها من قبل الجهة المعنية.
- ب. يلتزم الحزب عند تقديم ميزانيته السنوية بان لا يقل عدد اعضاءه عن خمسمائة عضو وفي حال نقص عدد اعضاءه عن ذلك يمنح مهلة لمدة ستة اشهر لتصويب اوضاعه والا يعتبر منحلا.

المادة 22

يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة اعماله ، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي:

أ. الالتزام باحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب. الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .

ج. الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين .

د. الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ. الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية .

و. الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور .

ز. الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الاخرى وعن الاساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والاخلال بها ، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي .

ح. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في اداء مهامها.

المادة 23

على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية:

أ. النظام الاساسي للحزب.

ب. اسماء اعضاء الحزب ومن ضمنهم الاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم .

ج. سجل قرارات القيادة .

د. سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة 23

على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية:

أ. النظام الاساسي للحزب.

ب. اسماء اعضاء الحزب ومن ضمنهم الاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم .

ج. سجل قرارات القيادة .

د. سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة 24

على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام باي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

المادة 25

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب. يعاقب بالحبس مدى لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لم يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.

ج. يعاقب كل من اقام تنظيمًا عسكريًا او شبه عسكريًا بمقتضى احكام قانون العقوبات .

د. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لتلك المخالفة ، وتجمع هاتان العقوبتان في حالة التكرار.

المادة 26

أ. يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (2) و (3) من المادة (16) من الدستور او اخل باي حكم جوهري من احكام هذا القانون ، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها ، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار .

ب. للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعديه في اقامة اي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات والتبليغات.

المادة 27

على كل حزب قائم تصويب اوضاعه وفقا لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتبارا من تاريخ نفاذا احكام هذا القانون واذا لم يتم التصويب خلال هذه المدة يعتبر الحزب منحلا حكما.

المادة 28

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة 29

يلغى قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992.

المادة 30

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

نبذة موجزة عن مركز البديل

مركز البديل للدراسات والابحاث والتدريب مؤسسة بحثية مستقلة تأسس في عمان عام 2006 ، بمبادرة من النخب المهمة بالشأن العام. ويعنى بالبحوث والتنمية الديمقراطية والتدريب ويهتم بقضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية وقضايا التحديث السياسي. ويعمل المركز على نشر الكتب والدراسات والأدلة التدريبية ، وعلى تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل، حول المجالات التي تقع ضمن اهتماماته بهدف تعميق البحث فيها ومراكمة المعرفة حولها، ويهدف تعزيز الحوار والتقارب بين وجهات النظر المختلفة.

كما يهدف المركز إلى تعميق الوعي الديمقراطي في أوساط الرأي العام الأردني والعربي من خلال الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتفعيل مشاركة المرأة والشباب والعمل على تطوير التشريعات الديمقراطية والسياسية والقوانين الناظمة للعمل العام ، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني .

كما ويعمل المركز على تعزيز مفهوم الحوار بين الحضارات والاديان ونبذ التطرف والغلو ومواجهة الارهاب بكافة أشكاله مع التمييز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة المحتل . ويسعى المركز الى القيام بدوره في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إستشراف الرؤى وإقتراح الحلول لافاق التنمية ودور الفرد والمؤسسات بها

ويقوم بأعمال المركز فريق عمل متخصص و متفرغ مؤلف من عدد من الباحثين والإداريين والتقنيين. كما يتعاون المركز مع عدد من الباحثين الأكاديميين والخبراء في مختلف مجالات العلوم السياسية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية ،و يمول المركز أنشطته من خلال بيع منشوراته - نتاج عمل الأبحاث ووقائع المؤتمرات والندوات وورش العمل ، والأدلة ،وكذلك دعم المؤسسات الوطنية و الدولية المانحة غير المشروطة والتي تتسجم مع أجندة المركز ورسالته ، ومن خلال الإتفاقات والعقود الاستشارية التي يوقعها مع الشخصيات السياسية والنيابية والاقتصادية وبعض المنظمات الدولية، ، فضلاً عن التبرعات والهبات غير المشروطة التي يتلقاها من بعض الأفراد.

إهتمامات المركز

يقوم مركز البديل للدراسات والابحاث والتدريب بإجراء أبحاث وتنفيذ دراسات وتنظيم مؤتمرات وورشات عمل ومحاضرات وإعداد البرامج والورش التدريبية ، وينشر مؤلفات ذات علاقة بالقضايا التالية:

- الديمقراطية "البرلمان و الانتخابات والأنظمة الانتخابية ، النظم الدستورية ، التنمية السياسية والديمقراطية ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، صناعة القرار "

- المجتمع المدني " دور المجتمع المدني بفئاته المختلفة وتطوره ، الرأي العام ،

-القضايا الاقتصادية "الموازنة العامة للدولة ، الاستثمارات والتجارة الخارجية والعمالة

- القضايا الدولية " السياسة الخارجية ،العلاقة العربية - العربية ، النزاعات الإقليمية ، الصراع العربي - الإسرائيلي ومسار التسوية

- البيئة " حماية البيئة ،الوعي البيئي، قدرات المؤسسات البيئية والتشريعات البيئية ، المياه

يقوم المركز على عدد من الوحدات لمتابعة أنشطته وشؤونه وهي:

1-وحدة البرامج : وتعنى هذه الوحدة بإعداد البرامج وبالتخطيط والمتابعة والتنسيق والتنفيذ وفق متطلبات العمل، وتقوم هذه الوحدة بتنظيم والاشراف على المؤتمرات والندوات وورش العمل ووضع المحاور المقترحة للإنشطة واختيار المتحدثين والمحاورين والمشاركين.

2-وحدة المعلومات والبيانات : وتعنى هذه الوحدة بتجميع وحفظ وتصنيف المعلومات والوثائق التي تخص عمل المركز وقد تم تأسيس مكتبة متخصصة وأرشيف لتعزيز البرامج، كم وتم اعتماد الأرشفة الإلكترونية لمواكبة تدفق المعلومات وثورة التكنولوجيا ومن شأن هذه الوحدة توفير المواد اللازمة للباحثين والدراسيين.

3-وحدة الإعلام والعلاقات الخارجية : وتعنى هذه الوحدة بالتعريف بالمركز والترويج له والتشبيك مع المؤسسات الوطنية والدولية والتنسيق مع المؤسسات الإعلامية ، وكذلك إعداد التقارير ولأخبار والمقابلات ومتابعة تسويق إنتاج المركز بنشر البحوث والدراسات والكتب والتقارير، حصيلة عمل المركز من ندوات ومؤتمرات وورش عمل وحلقات نقاش، كما تقوم على رعاية الأبحاث ذات العلاقة بتوجيهات المركز للباحثين لتشجيع البحث.وتشرف على المطبوعات التي يصدرها المركز، كما تحرص على إيصال منشورات المركز إلى الجهات المعنية وتعمل على إقامة علاقات مع دور النشر والمؤسسات الإعلامية والمراكز الأخرى في إطار التعاون المشترك.

4- وحدة التدريب : وتعنى هذه الوحدة باعداد البرامج التدريبية للفئات المختلفة ،ومتابعة البرنامج التدريبي والتنسيق مع المدربين والخبراء ،والمواد التدريبية والمشاركة في رسم السياسات التدريبية ، وإعداد الأدلة التدريبية .

5-وحدة الإدارة والمالية، وتعنى هذه الدائرة بالجوانب الفنية واللوجستية للمركز والمحافضة على أسرار المركز من وثائق وسياسات داخلية وتنظيم العمل وتوفير المستلزمات والاحتياجات ومتابعة الامور المالية داخل المركز وخارجه .

ملخص نشاطات المركز

- قام المركز بتنفيذ مشروع " نحو مشروع قانون إنتخابي عصري يساهم في تطوير التعددية الحزبية والسياسية " . في إطار ورش عمل نفذت في عمان بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبيرت في الفترة ما بين 22أيار – 11 أب 2007 ، شارك فيها قادة الأحزاب السياسية ونواب واعيان ووزراء واكاديميين واعلاميين ونشطاء من المنظمات النسائية والشبابية وحقوق الانسان .
- اطلق المركز كتيب تحت عنوان " مشروع قانون انتخاب مقترح لمجلس النواب 2007 " يتضمن رؤية عصرية لقانون انتخابي ناظم للحياة العامة في البلاد ، وجاء كحصيلة لأفكار ساهم في وضعها النخب السياسية في الاردن بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبيرت في تشرين الثاني – نوفمبر 2007 .
- نفذ المركز بالتعاون مع الصندوق الكندي لدعم المشاريع بتنفيذ مشروع الرقابة على مجلس النواب " نماذج جغرافية تشمل محافظتي عمان ومأدبا وذلك لخلق الية رصد ومتابعة ومراقبة من قبل مؤسسات المجتمع المدني ، وتحفيز النواب على متابعة ومراقبة القوانين ومشاريع القوانين المقترحة سيما ما يتعلق بعملية الاصلاح بكافة محاورها . و اهمية الموائمة بين الخطاب الذي يتبناه النائب في حملته الانتخابية والتطبيق تحت قبة البرلمان . و تعزيز ورفع مستوى المشاركة بين المواطن والنائب من خلال خلق آلية تواصل بين النائب وقاعدته الانتخابية . تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة وحسن الاداء .وذلك في الفترة ما بين شباط – فبراير الى كانون أول – ديسمبر 2008 .
- نفذ المركز بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبيرت مشروع (نحو لوبي ضاغط – مشروع قانون انتخابي توافقي) ، في عام 2008-2009من خلال تبني عدد من النواب مما يؤدي الى تقديمه لمجلس النواب الاردني لمناقشته والتصويت عليه.

- ينقذ المركز مع (NDI) في الاردن مشروع لانجاز مدونة سلوك برلماني خلال عام 2009 .
- يقوم المركز بمشاركة مركز الحياة لتنمية المجتمع المحلي بتنفيذ مشروع البرلمان والمجتمع المدني في اطار حواريات وجلسات عصف ذهني حول قضايا ذات صلة بنشاطات مجلس النواب الأردني خلال عام 2009.
- المشاركة في مشروع الرصد الاعلامي لوسائل الاعلام في مرحلة الانتخابات خلال عام 2007 مع الهيئة الاردنية للثقافة الديمقراطية بدعم من المؤسسة الدنماركية للاعلام .
- إعداد مادة توثيقية حول الحرب السادسة في لبنان 2006 مع إحدى القنوات الفضائية (6حلقات) تتضمن تداعيات الحرب الإنسانية .
- تنفيذ مشروع تدريبي حول حقوق الخادمت في المنازل مع (سيداو) و(اليونيفيم) خلال عام 2008 .
- تنفيذ مشروع النقابات المهنية - تحديات المشاركة والتغيير بالتعاون مع مؤسسة فريد ريش ايبيرت عام 2009 ، بمشاركة نشطاء العمل النقابي في الاردن .
- تنفيذ مشروع مقترحات لتطوير قاتوني الاجتماعات العامة والأحزاب السياسية في الأردن والتغيير بالتعاون مع مؤسسة فيد ريش ايبيرت عام 2009 ، بمشاركة قادة الأحزاب السياسية وأكاديميين واعلاميين وقادة منظمات المجتمع المدني .
- يقوم المركز بتنفيذ مشروع "حول اللامركزية في الأردن " بالتعاون مع (NED) خلال عام 2009-2010.

